الحلقة (٢٤)

انتهت الحلقة السابقة إلى شرط اعتبار الخطبة من شروط الجمعة، ولا تصح إلا بهذه الخطبة، وذكرنا أن خطبة الجمعة خطبتان، وتكلمنا على ما يتعلق بما يشترط في الخطبة من حمد الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وفصلنا ما يتعلق بذلك، ثم أشرنا إلى اعتبار العدد في الخطبة، وقالوا بأن الخطبة مكملة للصلاة ولذلك قالوا بأنها تقوم مقام الركعتين في صلاة الجمعة بدليل: أنه من فاتته الجمعة فإنه يقضيها أربعاً، فقالوا بأن الخطبة بدل ركعتين، فإذا كانت بدل الركعتين اعتبر تحقق الشروط الأخرى من دخول الوقت وحصول العدد أو استماع العدد المشترط، وهذا ذكره بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة رحمهم الله تعالى على سبيل الاستنباط والتفقه، وإن كان قد يعترض على ذلك بما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (حينما كان يخطب فانصرف أصحابه لما سمعوا العير، وكان وقت ضيق وحاجة وفاقة، ثم لم يبقَ معه إلا اثنى عشر رجلا حتى أنزل الله جلا وعلا قوله في آخر سورة الجمعة {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}) وذكرنا أيضاً أيها الإخوة أن الوقت معتبر لهما، فإذا قلنا بأنهما شرط لصحة الجمعة فلابد أن تحصل في وقت الجمعة، فمن تقدم في إيقاع الخطبة قبل الوقت لم تصح لجمعة والحال هذه لأنها معتبرة للجمعة، و الجمعة لها وقت، والجمعة بعضها خطبة وبعضها صلاة، فلابد أن تقع في ذلك الوقت.

قال: "**وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها**" فلابد أن يكون الخطيب يمكن أن يكون إماما فيها، فبناء على ذلك قالوا بأن المسافر الذي لا تصح منه الجمعة ابتداء وإنما تصح منه إذا صلى مع غيره فبناءً على ذلك لا يصح أن يكون فيها إماماً، وهذا بناء على قول بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة رحمهم الله تعالى.

ثم قالوا **والجهر بهما حيث يسمع العدد المعتبر بحيث لا مانع** يعني لابد أن يجهر بهذه الخطبة وأن يرفع بها الصوت لأن المقصود الإعلام والوعظ ولابد أن يستمع، قال **بحيث لا مانع** أما إذا رفع الصوت لكن وجد مانع يمنع من سماعهم ككونهم بقرب مصنع لا يسمعون لضجيج صوت ونحوه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الجمعة وصحة الخطبة وحصول الأجر لهم بإذن الله تعالى.

قال: "**والنية والاستيطان**"_وكذلك النية فلو ألقى موعظة ولم يقصد أن تكون خطبة جمعة ثم علم بعد ذلك أن اليوم يوم جمعة فإنه لابد أن يعيد وأن يلقي الخطبة بنية أنها خطبة الجمعة.

قال **والاستيطان للقدر واجب منهما** لابد أن إيقاعها بحال الاستيطان لما ذكرنا أن من شروط إقامة الجمعة حصول الاستيطان، فلو أنه مثلا كانوا في سفينة راسية بجوار البلد ثم أقاموا فيها الجمعة

وتحركت قبل أن يحقق القدر الواجب في الخطبة من الشروط الأربعة التي مر ذكرها فإنها لا تكون خطبة صحيحة وكأنها وقعت في حال سفر، فبناء على ذلك لا تصح، أما لو أوقع ما يتعلق بالخطبة واستكمل فيها الشروط الأربعة حال رسو السفينة ثم سرت ومشت بعد ذلك وأبعدت عن المدينة فإن ذلك لا يؤثر في صحة الجمعة.

قال: "**والموالاة بينهما وبين الصلاة**" النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يوقع الجمعة كان يوقعها خطبة ثم صلاة، لم يفصل بينهما بفاصل، فبناءً على ذلك هذا هو الأصل، أما إذا حصل فارق فإن كان هذا شيء يسير لا يخل بالموالاة، أو لعارض كذهاب لتجديد وضوء ونحوه فإن هذا لا يمنع الصحة، أما إذا خطب الخطبة ثم بقي ساعة ثم صلوا فإن ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله بأن ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبرونه مخلا بالشرط فلا تصح الخطبة والصلاة، أي صلاة الجمعة والحال هذه لعدم استكمال الشرط وهو الموالاة بين الخطبة والصلاة.

قال: "**ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان**" يعني أنه لو ألقى الخطبة حال كونه محدثا حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، لقائل أن يقول **هل يتصور أن شخصا أن يأتي إلى الجمعة على هذا النحو؟** قلنا لو أنه جاء ناسيا حدثه ثم ألقى الخطبة ثم تذكر بعد انتهائه من الخطبة فجاء يسأل **هل أعيد الخطبة أو أغتسل وأصلي؟** فنقول الخطبة مجزئة ولا يلزمه سوى فعل الصلاة بعد حصول الطهارة منه، هذا هو محل الكلام، وإلا من جهة الأصل فينبغي للإنسان أن يستعد للصلاة من تحصيل الطهارة ونحوها، ومثل ذلك لو انتقض طهوره في أثناء الخطبة ثم لم يرد قطعها، فأكمل الخطبة ثم أراد أن يصلي، فنقول بأن خطبته صحيحة ويذهب ويغتسل أو يتوضأ ثم يصلي، وبعض الفقهاء رحمهم الله يفرق بين الطهارة من الحدث الأكبر والطهارة من الحدث الأصغر، ثم إنه كما أنه أيضاً أشار إلى حصول الطهارة من الحدث فكذلك من النجس، فلو كان في ثوبه أو في بدنه نجاسة في أثناء الخطبة فإن ذلك لا يمنع صحة الخطبة التي تصح بها صلاة الجمعة.

قال **وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة** يعني لو افترضنا أن هذا الخطيب الذي جاء محدثاً وألقى الخطبة وهو في المسجد فمع وجود حدثه فإن تحريم بقاء الجنب في المسجد ونحو ذلك سواء كان هو غير معذور بأن تقصد الدخول وإلقاء الخطبة على هذا النحو، أو كان معذوراً بحيث أنه لم يكن عالماً بحدثه، فنقول هنا بأنه لا تعلق له بصحة الخطبة والصلاة، فإن كان عالما بحدثه فإنه يكون آثما لبقائه في المسجد مع وجود الحدث الأكبر، وإن لم يكن عالما فإن الله جل وعلا لا يكلف نفسا إلا وسعها، وكما يقول ابن سعدي: "والخطأ والإكراه والنسيان***أسقطه معبودنا الرحمن" إشارة إلى ما جاء في الحديث (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال: "**وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة**" كل هذا إذا أشار إليه الفقهاء فلا يقصدون أنه له أن يكشف عورته، لكنهم يريدون ذلك فيما لو حصل انكشاف عورته لأي سبب من الأسباب، ولا

يفترق الأمر بأن يكون ذلك متقصَدا أو غير متقصد، فإن كان متقصداً على وجه لا يباح له فيه فهو آثم، وإلا كان معذورا لكونه ناسيا أو ساهيا أو غير عالم بحصول انكشاف عورته.

قال: "**ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة**" يعني أنه يجوز أن يخطب الخطبة رجل ثم يتقدم آخر فيصلي بالناس، لكن السنة أن من تولى الخطبة فإنه يتولى الصلاة استناناً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال **بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهت الصلاتين** يعني يستحب ذلك من جهة أنه من ولي الخطبة فليلي الصلاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لكننا لا نقول بأنها شرط، لماذا؟ لأنهما شيء منفصل.

قال: "**ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة للخطبة**" يعني لو أن الذي أمهم لصلاة الجمعة لم يكن قد حضر الخطبة لم يكن ذلك بمانع من صحة الخطبة والصلاة.

قال: "**ويبطلهما كلام محرمٌ ولو يسيرا**" يعني أن الخطبة لا يجوز فيها إلقاء الكلام المحرم فلو فحش في قوله أو سب أو شتم أو أقذع في كلام فإن ذلك يكون مانعا من صحة خطبته، لأن الخطبة ذكر لله جل وعلا وتعظيم له ووعظ للناس، فإذا حصل فيها ذلك فإنه يبطلها كما مر بكم فيما مضى في باب الأذان، بأن حصول الكلام المحرم في الأذان يبطله، فكذلك الخطبة، إشارة إلى أن كل واحد منهما ذكر لله جل وعلا، فكان الكلام المحرم مفسد له.

ثم قال: "**ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة**" هذا في الحقيقة بالنسبة لحصول الخطبة **هل يشترط فيها أن تكون بالعربية أو بغير العربية؟** أولا من خلال كلام المؤلف رحمه الله أن من لم يستطع العربية فإنه خارج من محل الإشكال، فإنها تصح منه، لأن الله جل وعلا لا يكلف نفسا إلا وسعها.

لكن من قدر على العربية فهل له أن يخطب بغيرها أو لا؟ فظاهر كلام الحنابلة هنا أنه لا يجوز له، وأنه لابد أن يخطب بالعربية مهما كان الحال.

فيتفرع على ذلك لو أن الخطيب قادر على الخطبة بالعربية ومثلا باللغة الإنجليزية أو الفرنسية فإنه لابد أن يخطب بالعربية، جاء أحد وقال كل الذين يستمعونه لا يفهمون العربية، فيفهم من الكلام هنا أنه حتى ولو كان الأمر كذلك، فبناء على قولهم فإنه يلقي الخطبة بالعربية ثم يترجمها لهم بين الخطبتين أو بعد الخطبتين أو بعد الصلاة أو نحو ذلك، أما بعد الخطبتين فلابد أن يليها الصلاة، **لكن هذا مشهور المذهب عند الحنابلة**، وإن كان القول الآخر أن المقصود من هذه الخطبة هو إبلاغ الناس وإعلامهم ووعظهم وتذكيرهم، وهذا يحصل بأي لغة كان، وليس فيها تعبد بهذا الكلام بألفاظه، وإنما بمعناه وبما يحصل من مقصوده خلافا لألفاظ الأذان والأدعية والأذكار، فبناءً على الرواية الثانية عن أحمد وهو قول جماعة من أهل التحقيق أنه لا يشترط ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم خطب بالعربية لما كان الناس يفهمونها، وليس فيه ما يدل على اعتبارها شرطا في صحة الخطبة.

ثم قال: "**و من سننهما**" أي الخطبتين هذا شروع من المؤلف رحمه الله **في بيان بعض السنن المستحبة**

لخطبة الجمعة.

قال: "**أن يخطب على منبر**" هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنه اتخذ منبرا من أعواد لما اتخذته له تلك المرأة حينما أمرت عاملها أن يفعل له المنبر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك يخطب على جذع النخلة، ففي هذا إبانة على استحباب أن يكون على منبر، ولأن هذا أبلغ للصوت وأظهر وأبرز للناس، فيكون أشد لهم في المتابعة وأبلغ لهم في الاستماع والإنصات، فبناءً على ذلك ينبغي له أن يكون على منبر استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا مستحب، بمعنى أنه لو خطب بدون منبر فإن الخطبة صحيحة في تلك الحال.

قال: **أو يخطب على موضع عال إن عدم المنبر** لأنه وإن فات عليه المنبر إلا إنه يحصل المقصود وذلك من إبلاغ الناس أو بلوغ الصوت إليهم قال **لأنه في معناه.**

قال **وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم** يعني هذا إذا أقبل على المأمومين بمعنى إذا استقبلهم ووقف تجاههم فإنه يسلم على المأمومين كما **هو مشهور المذهب عند الحنابلة** إشارة إلى ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى من حديث ابن ماجة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم، فإذا سلم على الناس فإن هذا هو المستحب والسنة، **لكن هل يسلم عليهم وهو عابر من أمامهم ثم يسلم إذا صعد المنبر؟** فبعض الفقهاء يقول يكتفي بالسلام الأول ولا يزيد، أما إذا كان يدخل بحيث لا يمر بالمأمومين وإنما يكون أول استقبال لهم حال صعوده على المنبر واستقبالهم، فإنه ولا شك في هذا الحال يسلم بدون إشكال.

ثم قال: "**ثم يسن أن يجلس إلى فراغ الأذان**" لقول ابن عمر : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب**) إذاً إذا سلم على الناس ثم قام المؤذن ليؤذن فليجلس، وفي هذا استثناء من حالة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس أحد إذا دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين، فهذه الحال مستثناة من تلك الأحوال لمحل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث، فهذا كالمستثنى من الأصل وهو القاعدة (**أنه إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) فإن هذا يعني الخطيب في تلك الحال مستحب له أن يجلس، وأنه لا يشرع في حقه صلاة.

قال: "**وأن يجلس بين الخطبتين**" لحديث ابن عمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (**أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة**).

قال: "**وأن يخطب قائما**" كذلك يستحب له أن يخطب قائما لأن هذا فرع عن الإبلاغ وعن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعن طلب العلو والصعود، فإنه إذا طلب أن يصعد على المنبر فمن باب أولى أن يكون واقفا.

قال: "**ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا**" **لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود عن الحكم بن**

حزم وفيه إشارة أن هذا الدين فُتح به، قال في الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى لحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

إذن هنا مسألتان الأولى: استحباب الاعتماد، **ثم هل يعتمد على عصا؟ أو على سيف؟ أو على قوس؟ ثم إذا لم يعتمد فماذا يفعل؟**

الأولى استحباب الاعتماد: جاء في بعض الآثار وبعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا في خطبة الجمعة، لكن جاء في بعض الأحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأنه كان يعتمد على قوس أو على عصا) لحديث أبي داود هذا، ولكنه هذا الذي ذكره الفقهاء اعتماداً على حديث أبي داود فإنه معلول كما عله غير واحد من أهل العلم، وأشار إلى إعلاله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، وذكر ما ينقض به هذا الحديث والاستدلال به على الاعتماد على قوس أو سيف وأن ذلك غير مشروع، وأما الاعتماد على عصا فلعل ذلك قبل أن يتخذ منبراً، وأما لما اتخذ منبراً فإنه كان يعتمد عليه، هذا من جهة.

أما من الجهة الثانية فإن القول بأن هذا الدين انتشر بالقوس أو بالسيف أو نحو ذلك، فإن هذا الكلام فيه إجمال، فإنه وإن كان حصل انتصار له بالسيف والسنان ونحو ذلك، إلا أن أصل قيامه وبلوغه وظهوره وشيوعه إنما كان بالحجة والبرهان، بالحجة والدليل والبيان بما أنزل الله جل وعلا من الكتاب على رسوله صلى الله عليه وسلم فكان نورا يهتدي به الناس، يتبلغون به فيدخل إلى قلوبهم ويثبت في صدورهم فيدخلوا في دين ربهم، وليس أن الأمر دخل بالقوة وقصر الناس وإلزامهم بذلك، فإن الله جل وعلا يقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا}، ولو كان هذا الدين أنه يدخل الناس أو يأمر الناس بالدخول قصرا لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدة مع اليهود ومع المشركين ومع غيرهم، فدل ذلك على أن هذا الكلام فيه إجمال.

و لا شك أن السيف كان من أبلغ ما انتصر به أهل الإسلام على غيرهم، لكنه إما بالدفاع عن دينهم لما هاجموهم، وإما كان ذلك في فتح البلاد لتبليغها بدين الله جل وعلا، لا أنهم يأمرونهم، فإنه من فتحت بلاده ثم لم يرغب في الدخول وطلب أن يبقى معهم على دينه ويكون من أهل الذمة فإنهم يجيبونه إلى ذلك كما جاء ذلك في حديث ثوبان وفي غيره من الأحاديث الصحيحة ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك.

إذا لم يعتمد فإن الأولى له أن يمسك يمينه بشماله: وهذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للخطيب أن يكثر الحركة والرفع والخفض، فإن هذا ليس بمناسب للخطيب، فإنه ليس بممثل ولا بمبلغ بحركات ونحوها، وإنما يكون عليه شيء من الوقار والسكينة وعدم الحركة غير المنضبطة، أما الحركة اليسيرة بالالتفاتات إلى الناس فإن هذا يكون فيه زيادة بلاغ حتى يكون ذلك أكثر طلب لاستماعهم

وحصول انتباههم، وعدم ذهاب صدورهم، وحرصهم على الاستماع

قال: "**وأن يقصد تلقاء وجهه لفعله صلى الله عليه وسلم لأن في التفاته لأحد جانبيه إعراضا عن الآخر، وإن استدبرهم كره، وينحرفون إليه إذا خطب، لفعله صلى الله عليه وسلم**)الأصل أنه يكون تلقاء وجهه ولا يلتفت يمينا وشمالا كثيرا كما ذكرنا، لكن الالتفاتات اليسيرة بشيء يحصل به زيادة اهتمامهم وزيادة إقبالهم لا يكون فيه شيء كثيرُ إشكال، وهذا من الأمور اليسيرة لكن كثرة الالتفات كذا ثم كذا بما يكون كما ذكر المؤلف فيه استدبار لأحد الجهتين هذا غير مناسب ولا مشروعٍ، لأنه يحصل فيه الاستدبار من جهة وكثرة الحركة التي أشرنا إلى عدم طلبها من جهة أخرى.

قال: "**وأن يقصّر الخطبة**" تقصير الخطبة من الأشياء المستحبة في خطبة الجمعة، وأنه لا ينبغي للإنسان الإطالة، والنبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه قال إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، ولأن هذا أبلغ في استيعاب الناس وعدم تشتت الذهن بهم، خلافا لما يفعله بعض الناس الآن من الإطالة الطويلة، فإن هذا غير مناسب ولا مشروع، وهذا إنما هو في خطبة الجمعة، أما لو كان في غيرها فإن ذلك مادام أنه الأمر متاح لمن أراد أن يجلس فليجلس ومن أراد أن يذهب فليذهب فلو أطال فلا بأس، ولذلك (**جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً الناس من صلاة الصبح إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر ومن العصر إلى المغرب**)، فبناءً على ذلك نقول بأنه إنما محل قصر الخطبة الذي جاء فيه الحديث والذي يُطلب من الناس تحصيله هو خطبة الجمعة، لأن فيه إلزام الناس بالحضور وفيه تمام لصلاتهم وعبادتهم، ولأن ذلك هو الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك فالأمر فيه أوسع، وينبغي لنا ألا نظن أن إطالة الخطبة هي سبيل الخير، فإن الخير في اتباع هدي نبينا صلى الله عليه وسلم لا في الإعراض عنه.

قال: "**وأن يدعو للمسلمين**" الدعاء للمسلمين في أثناء الخطبة مستحب، أولاً لأنها ذكر، ويناسب أن يكون فيه دعاء، ولأنه وقت من الأوقات الفاضلة، قد ورد أنه فيه ساعة استجابة، ومن أرجى ساعات الاستجابة هي ما بين أن يصعد الإمام إلى أن ينزل، وأيضاً من جهة أخرى جاء عن جماعة من السلف إقرار ذلك، ومن جهة ثالثة أيضاً (**دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء في خطبة الجمعة**) فدل على مشروعية الدعاء من حيث هو، وإن كان المستحب فيه أن لا ترفع فيه الأيدي، لما جاء ذلك فيما رواه أحمد وغيره أنه لم يرفع يديه في دعاء الجمعة، إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه، لحديث أبي هريرة المتفق على صحته.

قال **ويباح الدعاء لمعين** يعني إذا كان له وجه لكونه ما يصلح به حال الناس، كولي الأمر وكأهل الفضل والعلم أو غير ذلك.

قال: "**وأن يخطب من صحيفة**" يقولون أن الخطبة من صحيفة مستحب من جهة أنه لا ينتشر به الحديث ولا يتفرق به المقال ولا يحصل تشتت للذهن، وإن كان الخطبة الأتم أن يلقيها من صدره لأن

ذلك يكون أبلغ في أدائه، وأبعد عن حصول الملل على المستمع فيها.

قال: "**وينزل مسرعا وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً**" يعني أن الخوارج الأصل هو بقاؤهم على الإسلام في أصح قولي أهل العلم وعدم خروجهم من الملة، وإن كان جاء في الأحاديث ما قد يفهم منه من خروجهم من دين الإسلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لكن قول أهل العلم المحققين أنهم لم يخرجوا من الإسلام، "من الكفر فروا" كما يقول علي رضي الله عنه تعالى وأرضاه، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فبناء على ذلك يتبعهم في إقامة الجمعة لأنهم من المسلمين، وقد أخذنا أن الصلاة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً.